# مؤلف
# ما جرى عليه عمل محكمة النقض
# القسم الثانـي


## إعداد مصطفى علاوي المستشار
## بمحكمة الاستئناف بفاس
## حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
## له العديد من المؤلفات

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد468 :

المؤرخ في2009/02/11 :

ملف مدني - القسم الخامس - عدد2007/5/1/3024 :

الغول محمد

مربح محمد

بتاريخ2009/02/11 :

ان الغرفة المدنية : القسم الخامس

من المجلس الأعلى ) محكمة النقض(

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : الغول محمد

الساكن بجماعة وملحقة أولاد . جامع المطة اقليم مولاي يعقوب فاس .النائب عنه محمد السعيدي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع امام المجلس الأعلى ) محكمة النقض(

وبين - مريح محمد

الساكن بزواغة العليا رقم 58 فاس.

الطالب

صندوق مال الضمان في شخص ممثله القانوني

بمقره الاجتماعي 4 زنقة إيصلي اليزيروندیل سابقا (الدار البيضاء.

بلغتو أحمد

عنوانه بالزنقة رقم 4 حي السلام عين قادوس فاس...

لبياض يوسف

لبياض أحمد

عنوانهما بقيادة مولاي بوشتى دائرة القرية إقليم تاونات.

-شركة التأمين سند في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

مقرها الاجتماعي رقم 3 شارع محمد الخامس البيضاء

2009/5/1/468

المطلوبين
بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2007/10/01 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد السعيدي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستشاف بفاس الصادر بتاريخ 2006/12/20 في

الملف عدد06/1208/1121 :

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2008/12/22
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2009/02/11

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعلم حضورهم...

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناطقي والاستماع إلى المحامي العام السيد جمال النور

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون في ادعاء المطلوب الثالث في النقض بلعو أحمد الله تعرض بتاريخ 2003/07/14 الحادثة سير عندما كان على متن سيارة من نوع رونو الكمبريس رقم 59303 18 كان يسوقها مريح محمد ويملكها القول محمد والتي اصطدمت بسيارة ثانية من نوع مرسدس 207 رقمها 7342 | 45 كان يسوقها أمياس يوسف ويملكها البياض أحمد وتؤمنها شركة التأمين منك ملتمسا تحميل سالمي السيارتين المسؤولية والحكم له بالتعويض مع إحلال شركة سند محل مؤمنها في الأداء، وبحضور صندوق مال الضمان وبعد اجراء خبرة طبية والتعقيب عليها قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سائق سيارة رونو مريح محمد كامل المسؤولية واعتبار محمد الغول ) الطالب ( مسؤولا مدنيا والحكم عليه بحضور صندوق مال الضمان بأداء تعويضات مختلفة للضحية فاستأنف السائق مريح محمد كما استأنف محمد الغول، وبعد ضم الملفين أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض المؤيد للحكم المستأنف.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين سوء وانعدام التعليل وانعدام الأسائن القانوني : ذلك أنه لم يناقش الوثيقة المدلى بها من طرقة والمتمثلة في الالتزام المصحح الامضاء تحت عدد
03/6822 ، ولم يلتفت لانتقال ملكية السيارة للمشتري الذي تعهد بأنه هو المسؤول الأول والأخير عن السيارة أداء الحادث مستندا في ذلك إلى عدم تحويل الاسم على الورقة الرمادية في حين أن هذا الإجراء يتطلب ضرورة اشتغال الادارات العمومية والحال أن البيع تم يوم الجمعة 03/07/11 بعد إغلاق الادارات العمومية والقرار جاء ناقص التعليل لعدم جوابه على دفوعه ووثائقه ولعدم ذكره الاجتهاد القضائي الذي استند عليه كما انه جاء غير مرتكز على أساس من القانون المخالفته مبدأ أن من التزم بشيء لزمه بعد أن استبعد التزام المطلوب بأنه هو المسؤول الوحيد مبنيا وجنائيا عن السيارة المبيعة على أساس أن هذا الالتزام لا يعفيه من المسؤولية طالما لم يتم تحويل الاسم على الورقة الرمادية والحال أن المطلوب التزم بكامل أرادته بأنه مسؤول.
المبيع ويكون بذلك الالتزام بالمسؤولية قد تحول إليه مباشرة بحيازته للمبيع.

حقا فإن المحكمة طبقت على النازلة
الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، والحال أي النزاع لا يتعلق بالتأمين بل بالحراسة التي تطبق عليها قواعد الدراسة المحددة بقانون الالتزامات والعقود والمحكمة بعدم بتها فيما عرض عليها من وثائق تخص حراسة الناقلة أداء الحادثة، لم تجعل لقضاءها أساس من القانون وعرضته النقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ) محكمة النقض ( بنقص القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة البت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون مع تحميل المطلوبين الصائر .و به صدر القرار وتلي بالجلسة العادية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ) محكمة النقض ( بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة . الناطقي اليوسفي مقررا ومحمد أو غريس ومحمد فهيم ومحمد بنزهة وبمحضر المحامي العام المسيد جمال النور و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

القرار عدد2/384 :

المؤرخ في2010/3/24 :

ملف جنحي عدد:

08/9348

19/2050

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ2010/3/24 :
إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ) محكمة النقض(

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين شركة التامين السعادة

شركة التامين السعادة

ضد:

امحمد الفاسي الفهري

الرمادية مع بابداع ملف البطاقة ا انكا

وبين امحمد الفاسي الفهري

الطالب

المطلوبة

384-010-2-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين السعادة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 08/2/8 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 08/2/4 في القضية عدد 07/1480 والقاضي بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من منح الضحية المحمد الفاسي الفهري تعويضا قدره 27066,68درهم مع إلغائه فيما قضى به من عدم الاختصاص في مواجهة عبد الرحمان عرمي ومن اخراج شركة التامين النقل من الدعوى والحكم بقبول الطلبات في مواجهتها وتعديله وذلك بتحميل المتهم مصطفى قشلة ثلاثة ارباع المسؤولية وتحميل المتهم عبد الرحمان كرمي الربع على ان التعويض المحكوم به تؤديه شركتا التامين السعادة والنقل معا الأول محل

وهبي سعيد والثانية محل عبد القادر خربوش حسب التوزيع في المسؤولية.

إن المجلس ( محكمة النقض ) /

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم النايم التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة دفاعها الاستاذ محمد بنسعيد المقبول للترافع امام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل واغفال الرد على دفع مثار بشكل نظام وخرق المادة 29من مدونة التامين الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه قضي بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من احلال الطاعنة محل مؤمنها في الاداء دون الرد نهائيا ولا مناقشة الدفع بانعدام

الضمان المثار من طرف العارضة ابتدائيا واستئنافيا فسائق السيارة جيطا اقر بمحضر الشرطة القضائية بانه اشترى هذه السيارة منذ عشت 2005 وانه قام رغم ذلك باكتتاب عقد للتامين باسم المالك القديم المدعو وهبي وان المشتري الجديد قام باجراءات تحويل البطاقة الرمادية ولم يبادر رغم ذلك إلى اكتتاب عقد تامين جديد لذلك فإن الحيازة المادية والقانونية انتقلت الى المالك الجديد قبل الحادثة والطاعنة لا تربطها أية علاقة تملكية مع المالك الجديد مصطفى قتلة وان الورقة الرمادية المرفقة بالمحضر و الحاملة لعنوان انتقال الملكية في اسم المالك الجديد وان محكمة الاستئناف لم تعر هذه الدفوعات أي اهتمام.

ومن جهة ثانية فان المادة 29 من المدونة الجديدة والفصل من من الشروط النموذجية ينصان صراحة على انه في حالة تفويت عربة يفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاصة بالعربة المؤمنة ابتداء من تاريخ تسجيل العربة في اسم المالك الجديد . وان القرار المطعون فيه بإحلاله للطاعنة محل مؤمنها في ا الاداء يكون قد وبقاء على المادة 29 من مدونة التامينات الجديدة المؤرخة في 02/10/3 والمطبقة ابتداء من 02/11/7 تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وبمقتضاها فانه في حالة تفويت عربة برية ذات محرك أو مقطوراتها او شبه مقطور انها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المنقولة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد .... لخ..
خرق المواد المذكورة مما يعرضه للنقض

وحيث يتبين من وصل إيداع تسجيل السيارة جيطا رقم 5817-2-5 المؤرخ في 2005/8/31و انه بتاريخ الحادثة 95/9/16 كانت ملكية السيارة قد انتقلت إلى المالك الجديد مصطفى قبلة.

وحيث أن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار البائع المسمى سعيد وهبي مسؤولا مدنيا مستندة على كون الورقة الرمادية الاصلية لا زالت في اسم المالك الأصلي للسيارة تكون قد خرقت مقتضيات المادة 29 اعلاه وفسرته تفسيرا خاطئا لأن ايداع ملف السيارة لدى مصلحة التسجيل في اسم المشتري الجديد يجعله قانونا هو المالك لها وبالتالي المسؤول المدني عنها ما دام أن ذلك الوصل يعتبر بمثابة بطاقة رمادية مؤقتة مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص..

من اجله

قضى بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 08/2/4 في القضية عدد 07/1480 بخصوص ضمان الطاعنة وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت

فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبإثباته بسجلات المحكمة وبطرة القرار المطعون فيه وبرد الوديعة المودع وتحميل المطلوب المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السيدة : زبيدة الناظم رئيسة الغرفة والسادة المستشارين : ابراهيم النايم مقررا وعبد الرحيم الغزييل وعبد السلام البقائي وفؤاد هلالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة

384-010-2-6

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد2/1316 :

المؤرخ في2016/11/2 :

ملف جنحي عدد:

2015/20325

شركة التامين سند

عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر

محمد

بتاريخ2-11-2016 :
إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين شركة التامين سند

ينوب عنها الاستاذ عبد المجيد بلمخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض

الطالبة

وبين عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر محمد

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التامين سند بمقتضى تصريح الضت به بواسطة الاستاذ عبد المجيد بالمخلوف بتاريخ 2015-8-3 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2015-7-28 تحت عدد 1268 في القضية ذات الرقم 2014/1166 والقاضي فيما يخص الطالبة بتأييد الحكم المستانف في شقه الماني المحكوم بمقتضاه بتحميل الفانين المدان عبد الرحيم الفكروش بن عبد الله بن أحمد ثلاثة ارباع مسؤولية حادثة 22-11-2009 وباعتبار المسمى عزيز مبرور مسؤولا مدنيا والحكم عليه بادائه لفائدة المدعي بالحق المدني عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر محمد تعويضا مدنيا اجماليا ونهائيا قدره 19.189,23 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور والنفاذ المعجل في حدود النصف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الاستاذ عبد الحميد المخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة والمستمدة من خرق القانون وانعدام الاساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب عما دفعت به العارضة بخصوص انتقاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المسميين عبد الرحيم الفكروش) الظنين ( والمسؤول عنه مدنيا محمد

الفكروش ,مع أن دفع الطاعنة بعدم ضمانها العواقب الحادثة موضوع النازلة قد استندت فيه الى انتقاء المسؤولية المدنية للمؤمن له عزيز مبرور وذلك اعتمادا من العارضة في ذلك إلى تصريحاته امام الضابطة القضائية بكونه قد باع السيارة المؤمن عليها من طرف الطاعنة خلال شهر مارس 2010 بعد أن اشتراها بوكالة ثم باعها بوكالة من غير أن يقوم بتحويل ملكيتها في اسمه كما استندت الطاعنة في ذلك الدفع إلى ما تضمنه ذلك المحضر من تصريحات بخصوص انتقال المركبة الآنفة الذكر من شخص إلى آخر والى ما أرفق بمحضر الضابطة من وثائق تثبت لناك الانتقال واكدت العارضة من خلال مذكرتها الاستئنافية بان تلك الناقلة لم تكن وقت وقوع الحادثة بتاريخ 22-11-2009 تحت تصرف أو ملكية المسمى عزيز مبرور وإن المسؤولية المدنية لهذا الأخير تعتبر منتقية وعن طريق التبعية يلتقي ضمان الطاعنة للسيارة اداة الحادثة التي اصبحت على ملك وتحت تصرف المسمى محمد العكروش، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء غير مرتكز على اساس سليم من القانون وهو ما يستوجب نقضه وابطاله.

بناء على المادتين 365 في القرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم او قرار معلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدام التعليل.

حيث أن القرار المطعون فيه بتاريده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى طله واسبابه، وقد رد الحكم المزيد تقع الطاعة بعدم ضمانها للناقلة اداة الحادثة بقوله : حيث تنص مقتضيات المادة 12من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين العربات على الله تعتبر العقدة في حالة التخلي عن الناقلة المؤمن عليها مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ تسجيلها في اسم المالك الجديد والمقصود بالتسجيل هو تحويل الورقة الرماية في اسم هذا الأخير الشيء الذي لم يتم في النازلة - والحال انه أصلا لا وجود من بين أوراق الملف للبطاقة الرمادية المتعلقة بالناقلة اداة الحادثة والتي خضعت لسلسلة من التفويتات بمقتضى عقود وكالة سيما يستفاد من التصريحات المطولة بمحضر الضابطة القضائية وما ارفق به من وثائق وهو ما لم يسمح بمعرفة مالك تلك الناقلة وقت وقوع الحادثة حسب بطاقتها الرمادية وترتيب الآثار القانونية عن ذلك .وتاسيسا على ما ذكر يكون القرار لما أبد الحكم الابتدائي على علاقة بخصوص ما انتهى اليه من رد على دفع الطالبة قد جاء - أي القرار - هو الآخر مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشان ذلك.

من أجله

قضت جزئيا بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 28-7-2015 في القضية عدد 2014/1166 وذلك بخصوص

الضمان وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى .ويرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني، كما قررت اثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة الطللية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية المحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : فؤاد هلالي رئيساً والمستشارين عبد السلام البقالي مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعدي وخديجة عبري وبمحضر المحامي العام السعيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة المطيري

المستشار المقرر

1316-016-2-6

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد10/1767 :

المؤرخ في2022/9/8 :

الحمد لله وحده

ملف جنحي عدد :

2022/8409

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التامين اطلنطا سند

مختار البورقادي

بتاريخ2022/9/8 :

إن الغرفة الجنائية القسم العاشربمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : شركة التامين اطلنطا سند

ينوب عنها مكتب بنمخلوف وشركاؤه

وبين : مختار البورقادي

22-10-6-1767

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين اطلنطا سند بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة مكتب بنمخلوف وشركاؤه لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2021/12/29 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 2021/12/20 في الملف عدد 2021/2808/2027 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية وبإخراج شركة التامين أطلنطا سند من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير وباداء المسؤول المدني وبحضور صندوق ضمان حوادث السير لفائدة المطالب بالحق المدني المختار البورقادي تعويض مدني إجمالي قدره 29677,68 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود النصف وبأداء انس البياضي ذعيرة مالية قدرها 25276,00درهم لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بفاس مجبرة في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء وبمصادرة الدراجة النارية المحجوزة لفائدة نفس الجهة مع تعديله وذلك باحلال شركة التامين اطلنطا سند محل مؤمنها في الأداء وباخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى دون صائر وتحميل الطرف المحكوم عليه الصائر

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

...ونظرا للمذكرة المدلي بها من لدن الطاعنة.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وعدم

كفاية التعليل ومخالفته للقانون وخرق مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية خرق مقتضيات المواد 1 و 7 و 44 من مدونة السير وخرق المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني ذلك ان المتهم صرح انه كان يقود دراجته النارية بتاريخ 2019/06/24 والتي هي من نوع ناش كروس سعة محركها 125 | سنتمر مكعب وأضاف انه لا يتوفر على رخصة السياقة ولم يسبق له الحصول عليها كما أن محضر اثبات المخالفة الجمركية المضافة الى المحضر المتعلق بحادثة السير مع حجز الدراجة النارية ومذكرة الطلبات المدنية التي قدمتها إدارة الجمارك تفيد أن الدراجة النارية من نوع ناش التي كان يسوقها انس القاضي سعة محركها من فئة 125سنتمر مكعب وان

المحكمة الابتدائية اطلعت على هذه الوثائق وقضية بإخراج الطاعنة من الدعوى وقضت | بحضور صندوق ضمان حوادث السير / بقلة مان الدراجة النارية سعة محركها تفوق 50 سنتمر مكتب ويتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير إلا أن القرار المطعون فيه العقل الاطلاع على هذه الوثائق وقضى بإحلال شركة التامين محل مؤمنها في الأداء وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى مما يتعين نقضه

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حيث لما كان ثابتا من وثائق الملف ومعطياته وخاصة من محضر معاينة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن سعة حجم الدراجة النارية موضوع الحادثة يبلغ 25 اسم 3 وهو ما لا تجوز معه سياقة الدراجة المذكورة بدون توفر السائق على رخصة لسياقتها طبقا لمقتضى المادتين 7 و 44 من مدونة السير على الطرق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بعلة أن شهادة الملكية وكذا شهادة الضمانة الخاصة بالدراجة النارية لا تتضمنان أي إشارة الى حجم اسطوانتها ودون الالتفات إلى ما تضمنته معاينة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي لم تكن محل منازعة من المؤمن له سيما لم يرد بالملف ما يخالف ما جاء بها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزل انعدامه يعرضه للنقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2021/12/20 في الملف رقم 2021/2808/2027 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بخصوص الضمان و احالة القضية نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد

المبلغ المودع لمودعته وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون والإجبار في الأدنى و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

المستشار المقرر

22-10-6-767

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد8/187 :

المؤرخ في2017/04/04 :

ملف مدني

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2017/04/04 :

ملف عدد2017/8/1/203 :

ورثة إدريس بن محمد بن اليمني شد لطيفة بنت الهادي العدلوني ومن معها

إن الغرفة المدنية) القسم الثامن (بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين (1) ورثة إدريس بن محمد بن اليمني وهم أولاده عبد الكريم المحمد عبد الرحمان، مولود، حدو مديونة وعلي سكناهم جميعا بحي علا ويشو ايموزار كندر إقليم صفرو، ينوب عنهم الأستاذ كمال الودغيري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

طالبين - من جهة:

وبين - لطيفة العدلوني بنت الهادي - ويوسف، رتيبة، مونة، بوبكر، كريمة، بومدين، أشرف، اسمهم العائلي|

العياشي ، عنوانهم بطريق سيدي علي بوسرغين . قم 24 صفرو.

2017/8/1/203

2017/04/04 8/187

مطلوبين - من جهة أخرى.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/11/29 من الطالبين أعلاه بواسطة باليهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 279 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/07/23في الملف رقم

2010/319-281-145

في الملف.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في

الأمر بالتخلي الصادر بتار وبناء على الأمر 2017 وتبليغه بتاريخ : 2017/02/27

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في
وبناء الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ12017/04/04

على المناداة على الطرفين ومن : و بعد تلاوة ينوب عنهما وعد عدم حضور هما

و قدم المستشار المقرر السيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبني الوزاني الرامية إلى رفض الطلب

وبعد المداولة اولة طبقا للقانون...
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بصفرو بتاريخ 2000/08/07 تحت عدد 41/3280 طلبت العدلوني لطيفة بنت الهادي بن امحمد ومن معها (8) أشخاص (الملك المسمى" بومعيز "الواقع باقليم صفرو دائرة ايموزار كندر قيادة وجماعة عين الشكاك والذي عبارة عن أرض فلاحية، والمحددة مساحته في 83 هكتارا

و 47 ارا و 80 سنتيارا والمشتمل على ثلاث قطع، وذلك لتملكهم له برسم الملكية المضمن بعدد 310 المؤرخ في .(2000/07/01 فورد على المطلب المذكور عدة تعرضات منها التعرض المقيد بتاريخ 2007/12/18 كناش 6 عدد (413) الصادر عن ورثة إدريس بن محمد بن اليمني الكندري، مطالبين بكافة الملك لتملكهم له بموجب المخلف المضمن بعدد 521المؤرخ في. 2007/07/14

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بصفرو، وإدلاء طلاب التحفيظ بأربع إشهادات برجوع في الشهادة بخصوص الموجب عدد 521 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ 2009/06/18 في 08/22 بعدم صحة التعرض المذكور استأنف المتعرضون وأدلوا برسم ملكية مضمن بعدد 58 مؤرخ في 2011/12/9 واستفسار تحت عدد 59 بنفس التاريخ 2012/02/24 وبرسم إراثة عدد 60 بتاريخ 2012/04/02 وبرسم تصرف مضمن بعدد 425 مؤرخ في2010/10/26 ،
، وبرسم استمرار مضمن بعدد 125
وأدلى طلاب التحفيظ بالاشهادين عدد 201 و 202 بالرجوع في الشهادة بخصوص رسم الملكية عدد58 ، وتقدم المتعرضون بمقال من أجل الطعن بالزور الفرعي في رسم ملكية طلاب التحفيظ عدد.310
وبعد إجراء بحث من طرف المستشار المقرر تراجع خلاله مجموعة من الشهود عن شهادتهم في رسم الملكية عدد 310 أدلى طلاب التحفيظ بموجب استخلاف شهود مضمن بعدد 537 بتاريخ 2014/05/08 واستفسار مضمن بعدد 538 بنفس التاريخ .بعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين باربع وسائل.

فيما يخص الوسيلتين الأولى والثانية

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضر بمصالحهم ذلك أن المطلوبين في النقض لم يسبق لهم أن طعنوا في الحجج المدلى بها من الطاعنين أو تمسكوا بأي دفع بخصوصها، وأن المحكمة هي من أثارت مجموعة من الإيرادات تتعلق سواء بما أسمته رسم التصرف أو برسم الملكية رغم أنها تتعلق بمصلحة الخصوم ولا تتعلق بالنظام العام.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بخرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن طالبي التحفيظ كان لهم دفعان الأول يتعلق بكون حجج المتعرضين لا ترقى لما أدلوا به، وفي المرحلة الثانية بأن الحكم الإبتدائي في محله، بينما استند القرار المطعون فيه على مجموعة

من الدفوع أثارتها المحكمة تلقائيا كلها غير قائمة ونابعة عن قراءة سطحية إما للوقائع أو للحجج التي أدلى بها الطاعنون ...

لكن ردا على الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما، فإن الطاعنين لم يبينوا ماهية الدفوع التي لم يتسمك بها خصمهم وأثارتها المحكمة تلقائيا رغم عدم تعلقها بالنظام العام حتى يتأتى لمحكمة النقض بسط رقابتها على مدى خرق مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية من عدمه، مما يكون معه ماجاء في الوسيلتين غامضا وبالتالي غير مقبول .

فيما يخص باقي الوسائل حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الثالثة بانعدام التعليل المتخذ من ستة أوجه :ففي الوجه الأول المستدل في تناقض الطاعنين فإن القرار خلص إلى وجود تناقض عند مطالبتهم بجزء من العقار المسمى عين افحام ثم مطالبتهم بكافة العقار المسمى بومعيز، دون أن ينتبه إلى أن العقار المسمى عين افحام يتعلق بمتروك موروثهم البالغ مساحته 130 هكتارا بحدوده والعقار المسمى بومعيز الذي لا تتعدى مساحته 82 هكتارا و 99 أرا و 81 سنتيارا جزء من هذا العقار، وأنه كان من أسباب استئنافهم عدم قيام المحكمة بمطابقة رسوم الطاعنين على ارض المطلب من طرفها أو من طرف مختص، وفي الوجه الثاني ، فإن الموجب عدد 521 يثبت أن العقار موضوع الإشهاد هو من جملة مخلف موروثهم وانجز لهم من بعده ، وأن ما أشار إليه القرار بخصوص هذا الموجب لا يتعلق به، وفي الوجه الثالث المتعلق برجوع شاهدي الملكية عدد 158 فإن تعليل القرار برجوع شاهدين حسب رسمي الرجوع 201 و 202 يبقى رجوعا غير مؤثر لكون الملكية تتضمن 14شاهدا وبالتالي يبقى النصاب المطلوب في اللفيف متوفرا وفي الوجه الرابع المتعلق باستحالة معرفة الشهود للمشهود له؛ فإن شهود الإراثة المحررة في 2012/02/24 يشهدون بمعرفتهم للموروث الذي توفي مدة من نحو 50 سنة سلفت عن هذا التاريخ عن ورثته، وبعملية بسيطة تكون الوفاة تمت في سنة 1962 ويتبين بنفس العملية أن المدة المشهود بها كانت قبل سنة 1962 بعشرين سنة أي بين سنة 1942 و .1962 ومن تصفح اللفيف وتواريخ ازدياد الشهود يتضح أن ما ذهب إليه القرار بكونهم يشهدون بوقائع قبل ازدياد الكثير منهم لا وجود له أصلا وأنهم كلهم كانوا على قيد الحياة مميزين وإذا كان الاثنان من الشهود اللذان كانا صغيرين أثناء ابتداء المدة المشهود بها فإنهما كانا أثناء هذه الفترة مميزين بل رشداء وبالتالي فإن استنتاج المحكمة لا تزيده الحجة نفسها وبينه الاستفسار عدد .59

وفي الوجه الخامس المتعلق بالإجمال في الملكية، ذلك أن الإجمال الذي رتب عليه عدم إعمال الشهادة هو الإجمال المخل الذي يرتب الجهل بأحد العناصر الضرورية فيها، وأن التواريخ التي أشار إليها القرار معلومة من باقي أوراق الملف خصوصا رسم إراثة الموروث، ثم إن الإجمال هو من المرجحات عند تعارض الحجج وأن الحجة المدلى بها من طالبي التحفيظ طعن فيها الطاعنون بالزور الفرعي أمام المحكمة وحضر أكثر من نصف

شهودها وأكدوا أمام المحكمة أن ما دون عنهم في هذه الملكية لم يشهدوا به لفائدة طالبي التحفيظ بل منهم من نفى حضوره لهذه الشهادة، وفي الوجه السادس المتعلق بكون طالب التحفيظ يكفيهم التمسك بالملك والحوز فان الحوز الذي يكفي التمسك به هو الحوز المعتبر شرعا، وأن الطاعنين أثاروا الزور الفرعي بخصوص

ملكية المطلوبين وتراجع سبعة منهم .ويعيبونه في الوسيلة الرابعة بنقصان التعليل المؤدي إلى لانعدامه ذلك أن المحكمة عبرت بوجود التناقض في المستنتجات رغم أن العمل جار على أن التناقض في المستنتجات لا يرتب عنه سقوط الدعوى وينحصر ذلك في التناقض في الادعاء في استحالة وجود الادعاءين معا ولم يعلل هذا التناقض لكون ما انتهى إليه اعم من المبدأ الذي اعتمده وجعله بعيدا عن هذا المبدأ .وان القرار استبعد الموجب عدد 521 بعلة انه مجرد رسم تصرف والرسم 191 المتعلق بتعويض بعض الشهود ورسم الاستمرار عدد 125لكونه لم يتضمن كل شروط الملكية ، مع أن الموجب عدد 521 إنما يتعلق بإثبات متروك وليس بموجب تصرف، وان استبعاد الرسم 191 تم بدون تعليل، وأنه يتضح من مضمون الرسم عدد 125 أنه لا يتعلق برسم ملكية تأسيسا وانما يرسم استمرار مضمون الملكية عدد 58 المتوفر على كل الشروط المطلوبة شرعا، وبخصوص استبعاد الملكية لبعد المدة المشهود بها، فإن اعتبر ذلك مرجحا فان الملف خال من حجة طالبي التحفيظ يمكن أن ترجح على ملكية الطاعنين بعد أن تم الطعن في ملكيتهم بالزور الفرعي والذي لم تبت فيه المحكمة وإنما اكتفت بالإشارة إلى رجوع سبعة من شهودها .

لكن ردا على الوسيلتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما، فإن المحكمة وإن اعتبرت، عن غير صواب، أن الملكية عدد 58 ساقطة على درجة الاعتبار الرجوع شاهدين من شهودها مع أنها كانت بأربعة عشر شاهدا فإنها اعتمدت وبالأساس في استبعادها على عدم بلوغ بعض الشهود من التمييز حال تحملهم الشهادة في الملكية المذكورة، على اعتبار أن من شهودها من هم من مواليد 1941 و 1942 وشهدوا فيها ببداية التصرف منذ مدة تزيد على عشرين سنة أي منذ سنة 1942 قبل تاريخ الوفاة الذي وافق سنة 1962 بإقرار الطاعنين أنفسهم في الوجه الرابع من الوسيلة الثالثة أعلاه، وذلك عندما عللت قرارها بأنه " بالرجوع إلى تاريخ ازدياد شهود الملكية يتضح استحالة معرفة وعلم ما شهدوا به لان الوقائع يرجع تاريخها إلى أزيد من 70 سنة لكونهم شهدوا بملكية الموروث مدة 20 سنة قبل وفاته علما أن وفاته تمت قبل 50سنة من تاريخ تلقي الشهادة الذي هو 2012/02/24 أي شهدوا بوقائع يرجع تاريخها لما قبل سنة (...) 1942 مع العلم انه يشترط في الشاهد حال تحمله الشهادة التمييز والضبط وحال أدائه لهذه الشهادة العقل والبلوغ والإسلام والرشد والعدالة وهي شروط غير متوفرة في الكثير من هؤلاء الشهود، ومما يجعل شهادتهم مستريبة هو ذكرهم أن مستند علمهم الحصول بمعرفتها لشاهد () كان دون من التمييز والإدراك ."وان المحكمة غير ملزمة

بتطبيق الحجج إلا بعد استيفائها للشروط المتطلبة شرعا وأنها استبعدت، وعن صواب، رسمي التصرف عدد 125 و 425 لخلوهما من شروط الملك المعتبرة شرعا وذلك حين علالت اسماءها بأن ورثة .ادريس بن محمد اليمني أداوا تعزيزا لادعائهم برسمي التصرف عدد 521 وعدد (...) 425 رأيه وحتى على فرض تعلقهما بأرض النزاع الحالي فلا يعتبران حجة في إثبات الملك لخلوهما من شروط الملك المعتبرة شرعا ) يد - نسبة - طول .. الخ(، الشيء الذي قررت معه هذه المحكمة استبعادهما ."وأنه وخلافا لما جاء .في الوسيلة، فإنه لا يستفاد من مستندات الملف أو وقائع وتعليل القرار المطعون فيه إدلاء الطاعنين برسم تعويض شهود تحت عدد 191 واستبعاد المحكمة له، وأن الطعن بالزور الفرعي المطار إنما يتعلق بحجة طالب التحفيظ التي لا تناقش حتى يدلي المتعرض بحجة معتبرة تبرر استحقاقه للمدعى فيه لا سيما وأنه ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا أن العقار موضوع المطلب جزء منه يوجد بيد طالبي التحفيظ وجزء آخر يتصرف فيه) الغير (ورثة مصطفى العياشي، لذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقدير الحجج واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قضاءها بما ورد أعلاه، فإنه نتيجة غير جدير بالاعتبار .لذلك يكون قرارها معللا، وباقي التعليل المنتقد يبقى تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه، وما ورد بالوسيلتين

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا.

والمستشارين :المعطي الجبوجي - مقررا، وجمال السنوسي ومصطفى زروقي والعربي حميدوش أعضاء.

وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

الرئيس

المستشار المقرر وكاتب الضبط

5

2017/8/1/203

2017/04/04

8/187

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد2/1470 :

المؤرخ في2021/9/8 :

ملف جنحي

عدد697-2021/695 :

11399

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التأمين سند وبلقاسم الشنوفي

ضد

اسمهان الخلاط ومن معها

بتاريخ2021/9/8

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني-

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سند وبلقاسم الشئوفي.

ينوب عنهما الاستاذ الطاهري احمد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين اسمهان الخلاط ومن معها

الطالبان

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني بلقاسم الشنوفي وشركة التامين سنة بمقتضى تصريح أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد الطاهري بتاريخ 2020-11 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بقاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عين نفس المحكمة بتاريخ 16-3-2020في الملف عند 2020/39 والقاضي في الدعوى المدنية بعدم قبول استئناف شركة التامين سند شكلا وموضوعا الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وتصديا الحكم على المسؤولين مدنيا وبحلول شركتي التامين معند والملكية المغربية للتامين وادائهما في حدود نسبة كل واحدة منهما تعويضات لفائدة المطالبين بالحق المدني اسمهان الخلاط مبلغ (20293,65) درهم والفائدة زهير النكادي مبلغ 25585,65 هـ والفائدة عبد الصمد حماموش مبلغ 26639,23) هـ (مع الفوائد القانونية منذ تاريخ هذا الحكم وتحميل المحكوم عليهما الصائر على النسبة.

إن محكمة النقض/

و بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، وضم الملفين لوجود ارتباط بينهما

و نظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعنين والموقع عليها من طرف الأستاذ الطاهري احمد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث ان اجل النقض في هذه القضية توقف منذ 2020/3/23 إلى غاية 2020/7/23 بسبب الاجراءات الاحترازية لمحاربة جائحة كوفيد. 19
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون ذلك أن الحادثة وقعت بتاريخ 2014/6/25وان قرار محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 2016/11/7 في الملف جنحي سير قضى بناييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإيقاف البت في طلب كل من اسمهان خلاط وزهير النكادي وعبد الصمد حماموش إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وإن طلب مواصلة الدعوى تم تقديمه في 2018/12/18 وأنه حسب مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 12/18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل حددت التقادم في خمس سنوات منذ تاريخ وقوع الحادثة وبالتالي فان مدة التقادم لا تنتهي الا في 24-6-2019 وليس في 2018/12/18مما شكل خرقا لمقتضيات المادة المستدل بها .ومن جهة ثانية فان المادة 162من نفس القانون تستلزم ادخال صندوق الزيادة في الايراد وهو المقتضى الذي لم يتم احترامه في طلب مواصلة الدعوى وانه رغم اثارة هذا الدفع فان المحكمة لم تعره اية اهمية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .. بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من

قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وينزل سوء التحليل منزلة انعدامه.

وبناء على مقتضيات الفصل 271 من ظهير 6/2/1963 ( أنظر : ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. )

حيث انه بعد ملاحظة ان القانون الواجب التطبيق في هذه النازلة هو مقتضيات ظهير 1963/2/6المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ما دام أن الحادثه موضوع هذه الدعوى وقعت في 2014/6/25 وليس كما جاء في الوسيلة التي استدلت فيها الطاعنة بمقتضيات القانون رقم 18/12 والذي لم يدخل حيز التنفيذ الا بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 6328بتاريخ 2015-1-22 تم ان التقادم في ميدان حوادث الشغل هو من النظام العام ويمكن اثارته تلقائيا ولاول مرة امام محكمة النقض.

حيث ان الفصل 271 من ظهير 6-2-1963 ( أنظر : ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. ( نص على أن مدة التقادم هي خمس سنوات تبتدىء من يوم وقوع الحادثة اذ اغفل المؤاجر التصريح بها ضمن الاجال والكيفيات المقررة في الفصل 14 من نفس القانون ولو كان قد اشعر مؤمنه بذلك، وعليه فمن خلال الرجوع الى وثائق الملف يتبين أن الحادثة وقعت في 2014/6/25 واصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2015-7-28 قضت فيه بإيقاف البت في النازلة إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وايدتها في ذلك محكمة الاستئناف بتاريخ 2016-11-7 وبالتالي فانه بعد القيام بعملية حسابية بسيطة يتبين أن الحادثة لن تتقادم الا في 2019/6/25 في حين المطلوب في النقص وحسب القرار المطعون فيه بالنقض طالبوا بمواصلة البث في الدعوى بتاريخ 2018-1-18 أي قبل حدوث التقادم المشار ايه اعلاه الشيء الذي يجعل ذلك الطلب قد قدم قبل أوانه خلافا لما جاء به القرار المطعون في تكون والذي صرح بان طلب التعويض في اطار حادثة شغل قد طاله التقادم والمحكمة عندما قضت على النحو اعلاه قد خرقت القانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2020/3/16 في القضية عند 2020/39 وبالإحالة على نفس المحكمة قصد البت فيها من جديد وفق القانون وهي متكونة من هيئة أخرى وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية

تستخلص وفق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الاخبار في ادنى آمده القانوني في حق من يجب قانونا..

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين ظاهر طاهوري مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعدي وفاطمة بوخريس و بحضور المحامي العالم السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط
1470-2021-2-6

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة ،
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 12-18 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم الأول
أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة
الباب الأول
أحكام عامة
الفرع الأول
صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.
ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.
لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.
ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني
تعريف حادثة الشغل
المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد10/1025 :

المؤرخ في2022/5/5 :

ملف : جنحي

عدد2022/5205 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين تعاضدية التامينات ضد

الارباب النقل المتحدين

عبد الرزاق غريب ومن معه

بتاريخ2022/5/5 :

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : شركة التامين تعاضدية التامينات لأرباب النقل المتحدين

ينوب عنها الاستاذ مصطفى الفريشة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين : عبد الرزاق غريب ومن معه

1

22-10-6-1025

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين تعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مصطفى الفريشة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2021/12/10 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2021/12/6 ملف عدد 2021/2808/1903و القاضي : بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمة اسماء أيت الحاج ثلاثة ارباع المسؤولية وبإحلال شركة التامين تعاضدية التامينات لأرباب النقل المتحدين محل المسؤول المدني في الاداء وبالمصادقة على تقرير الخبرة و بأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول الفائدة المطالبين بالحق المدني منصف الجباري و عبد الرزاق غريب التعويضين المدنيين الصافيين عن مجموع الاضرار اللاحقة بهما من جراء الحادثة المضمنين بمنطوقه مع شمول نصف المبلغين المحكوم بهما بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و يجعل الصائر على النسبة وبرفض باقي الطلبات مع تحميل الطرف المستأنف صائر الدعوى المدنية التابعة .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد نزيه التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذ مصطفى الفريشة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على اساس قانوني و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة دفعت بمقتضى مذكرتها في المرافعة ابتدائيا واستئنافيا يكون شهادتي الاجر المدلى بهما من طرف المطلوبين في النقض عبد الرزاق غريب و منصف الجباري لاحقتين التاريخ وقوع الحادثة فالأول حسب هويته المصرح بها من طرفه كان طالبا بتاريخ الحادثة و ادلى بشهادة أجر تفيد انه يجلس امن و ان بداية عمله كانت بتاريخ 19 مارس 2020 في حين أن الحادثة التي تعرض لها كانت بتاريخ 2019/12/18 و الثاني حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية .د بلعم إلا انه أدلى بشهادة أجر صادرة عن ادارة الأمن الوطني مؤرخة في 2020/12/17 لاحقة لتاريخ الحادثة اعلاه و القرار المطعون المؤيد للحكم الابتدائي بإعماله للشهادتين اعلاه في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوبين في النقض و الحال ما ذكر جاء ناقص التعليل و غير مطابق للمادة الخامسة من ظهير 02 اكتوبر 1984 و يتعين نقضه.

و بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حقا صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المادة الخامسة من ظهير 02 اكتوبر 1984 في فقرتها الأولى تنص على انه يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا اساسيا يحدد باعتبار رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بالظهير وذلك باعتبار من المصاب حين وقوع الاصابة و أجرته او كسبه المهني و الثابت من أوراق الملف ان المطلوب في النقض عبد الرزاق غريب كان بتاريخ وقوع الحادثة 2019/12/18 طالبا حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية و ادلى اثباتا الاجره بشهادة تفيد انه رجل أمن و بداية عمله كانت بتاريخ 2020/3/19 و المطلوب في النقض منصف الجباري كان بتاريخ الحادثة اعلاه حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية مستخدما بمطعم و ادلى بشهادة اجر صادرة عن إدارة الأمن الوطني مؤرخة في 2020/12/17ببيان أجره عن شهر نونبر 2020 مما تكون معه شهادتا الأجر اعلاه غير مواكبتين لتاريخ الحادثة الواقعة بالتاريخ اعلاه وتغطيان فترة لاحقة لها و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدهما في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوبين في النقض و الحال ما ذكر جاء قرارها معللا تعليلا ناقصا و خارقا للمادة المحتج بها اعلاه مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2021/12/06 ملف عدد 2021/2808/1903 بخصوص مبلغ

التعويض المحكوم به للمطلوبين في النقض عبد الرزاق غريب و منصف الجباري و احالة الملف على نفس المحكمة للبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى و برد المبلغ المودع المودعة و على المطلوبين في النقض بالصائر مع تحديد مدة الاجبار في الأدنى.

3

و به صدر القرار وعلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين محمد نزيه مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

4

22-10-6-1025

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2023/09/25 :

إن الغرفة العقارية بمحكمة النقض

الهيئة الأولى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

القرار عدد1/430 :

المؤرخ في2023/09/25 :

ملف عقاري : عدد

2022/1/1/2197

خالد إدريسي قيطوني و من معه ضد عبد الرحمان الكماك ومن معه

بين : خالد إدريسي قيطوني أصالة عن نفسه ونيابة عن السادة :سعيدة إدريسي قيطوني بناصر إدريسي قيطوني - فاطمة الزهراء إدريسي قيطوني منية سليمة إدريسي قيطوني مريم إدريسي قيطوني.

الساكنين برقم 19 عمارة ف حي القدس شارع علال بن عبد الله فاس .ينوب عنهم الأستاذ عمر عيسى المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبين

وبين : عبد الرحمان الكحاك بن سلام - بوشتي الكحاك بن سلام - الخمار الكحاك بن

سلام - عبد القادر الكماك بن سلام

الساكنين بدوار الحوافظ العجاجرة أحواز فاس.

ينوب عنهم الأستاذ رضوان عبابو المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة

النقض

المطلوبين.

22923-10-03

1

2023/1/7/430

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2022/03/04 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ عمر عبسي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي

إلى نقض عدد 2021/351 الصادر بتاريخ 2021/07/07 في الملف عدد 2019/1403/435عن محكمة الاستئناف بفاس.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2022/08/02 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم الأستاذ رضوان عبابو المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على المستندات المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر .1974 و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2023/07/24

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/09/25

و بناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .و بعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة وفاء نعيم لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامي إلى رفض الطلب.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2007/12/26 تقدم المطلوبون لدى المحافظة العقارية بفاس بمطلب تحفيظ قيد تحت رقم 69/193 طلبا لتحفيظ الملك المسمى إخوان الكحاك 1 الواقع بدوار الحوافظ جماعة سيدي داود قيادة لعجاجرة عمالة مولاي يعقوب إقليم فاس، مساحته 19 هكتار و 67 أر 68 سنتيار .وأرفق المطلب برسم ملكية مؤرخة في 2007/12/11 و المضمنة تحت عدد 223 صحيفة 197 كناش الأملاك رقم 053 بتاريخ 2007/12/20 توثيق فاس، و أصل عقد شراء عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ .2006/08/24 وتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ السيد خالد إدريسي قيطوني أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي الطاعنين مطالبين بجزء من العقار موضوع مطلب التحفيظ آل إليهم إرثا من جدهم مولاي بناصر بن الشريف مولاي الطيب الإدريسي القيطوني، وضمن تعرضهم تحت عدد 181 كناش 1 بتاريخ2008/04/23 ، ودعموا تعرضهم بنسخة من ملكية مؤرخة في 10 شعبان1325 ، و إراثة بناصر إدريسي القيطوني، وأصل رسم شراء مؤرخ في 25 م بيان 1325 و المضمن تحت عدد 416 صحيفة ة العدد 264 سجل المختلفة 35 بتاريخ 11 شتنبر 2008 و رسم تعريف بحدود الأرض مؤرخ في 2014/12/28 و المضمن تحت عدد 78 محمد منية 133 مسجل المختلفة 92 بتاريخ 2015/01/13 توثيق فاس و رسم بإضافة اسم الجد و تحديد مساحة تحت مسمى" الحاق "مضمن تحت عدد 44 صحيفة 39 سجل المختلفة 103 بتاريخ

2015/11/20توثيق فاس، وعقد كراء أرض فلاحية مؤرخ في 12 شتنبر 2001 بين الطاعن محمد خالد إدريسي قيطوني و السيد عبد العزيز بنجلون بخصوص الأرض الفلاحية الكائنة بدوار الحوافظ سيدي بوقنديل أولاد جامع، مساحتها حوالي لا هكتارات متفرقة على مواضع أربعة، من ضمنها قطعة محيجر .وبعد رفع المحافظة على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بفاس، وبعد حكاية الرائج، أصدرت المحكمة المذكورة حكما تحت بتاريخ 2010/09/09 في الملف عدد 2009/13/9 قضى لعدم صحة التعرض، استأنفه الطاعنون مصرين على طلبهم، والتمس المطلوبون تأييد الحكم المستألف، وبعد إجراء بحث، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارا تحت 2017/98بتاريخ 2017/03/15 فضي بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بصحة التعرض الجزئي المسجل على مطلب التحفيظة عدد 69/193 بكناش 10 عدد 393 بتاريخ 2016/05/01، نقضته محكمة النقض بمقتضى اقرارها عدد .8/428 و بعد إحالة الملف على نفس المحكمة، وإجراء معاينة بواسطة المستشار المقرر بمساعدة الخبير الطبوغرافي المصطفى العزوزي و استنفاد أوجه الدفع و الدفاع، أصدرت المحكمة قرارا لتأييد الحكم المستأنف، و هو القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة وأجاب المطلوبون ملتمسين رفض الطلب

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني والمدام التحليل، إذ جاء في حيثياته أن المستشار المقرر وقف على عين المكان و استمع للشهود محمد العبوبي و الحميدة الحافظ و طرطو أحمد و محمد الحاضري بيمينهم، فأكدوا لها بأن طالبي التحفيظ هم من يتصرف في محل النزاع منذ 14 إلى 16 سنة، و أن المتعرضين لم يسبق لهم أن حازوا القطعة المذكورة(، و أن هذا التعليل يتعارض مع حجة كتابية مثلى بها من طرف الطاعنين و هي عقد الكراء الذي بموجبه المكتري السيد عبد العزيز بنجلون من السيد محمد أحمد خالد إدريسي القيطوني الأراضي الفلاحية محير ، تعين الفطيمة، العين الحلوة وقطعة بوحريرة و هي القطع موضوع التعرض، و أن الكراء تم بتاريخ 2001/09/12 و تم استغلال هذه القطعة من طرف المكتري إلى غاية2002/09/12 ، وأنهم أثبتوا بذلك حيازتهم و تصرفهم في المدعى فيه، و أن الحجة الكتابية أقوى من شهادة الشهود .كما ورد في القرار المضمون فيه .أن الخبير لم يستطع تطبيق رسم الشراء المؤرخ في رمضان 1325 و كذا رسم الملكية المنجزة في شعبان من نفس السنة لعدم ذكر الحدود بهما، وأن الرسم عدد 178 صحيفة 133 المؤرخ في 2014/12/28 يشهد شهوده بأنهم يعرفون حدود الأرض موضوع الشراء أعلاه ، أي ما قبل 100 سنة من تاريخ شهادتهم و أن سندهم في ذلك المخالطة والجوار والاطلاع على الأحوال، فيبقى بالتالي ساقطا عن درجة الاعتبار و غير منتج في النازلة(، و أن هذا التعليل لا يستند إلى أساس قانوني، وأنهم أدلوا بملكية تثبت تملكهم للمتعرض عليه، و أرجعوا

اثبات الحدود إلى الجوار الذين يعرفون الأراضي بالمخالطة والمجاورة بصلة مسترسلة أبا عن جد و أن المحكمة اعتمدت على عقد عرفي في مؤرخ في 2006 لا يتوفر على شروط الملك مقارنة مع رسم الملك الذي استظهروا به و الذي يرجع لمزيد من مائة سنة و أن الخبير العزوزي أورد في تقريره أن العقد العرفي يعود لسنة 2006 يشير إلى حق مشاع دون قسمة و تشير إلى قطعة تسمى المحجر و هي المذكورة في الرسم الأصلي و حدودها مطابقة لأرض النزاع و أن الرسم مجرد عن الأصل لأهل الداودي ، وأن القرار المطعون فيه كان بذلك في غير محله مما ينبغي معه نقضه

لكن حيث أن المتعرض تلزمه البينة التامة الشروط على قاعدة الاثبات والطاعنون بصفتهم متعرضين ينسبون المدعى فيه لجدهم ---- الذي تملكه بمقتضى رسم التملك المؤرخ في :في 18 شعبان 1325 والمؤسس على ملكية البائع المؤرخة في 10 شعبان 1325والمتممة بملحق تعريفي بالحدود أنجز من قبلهم في 28/12/2014
و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أجرت تقييدا بالنقطة القانونية المحددة بمقتضي قرار النقض وقوف بعين المكان بمساعدة خبير مساح طبوغرافي وثبت لها أن حجة الطاعنين غير قابلة للتطبيق على محل النزاع لكونها لا تتضمن حدود المبيع و أن الملحق التعريفي للحدود ناقص عن درجة الاعتبار لأن شهادة شهوده انصبت على غير معلوم للاتصاقها بحدود المبيع الذي مر عليه أكثر من 100 سنة و بأن محل النزاع حسب شهادة بعض الجوار هي ، بيد طالبي التحفيظ و تصرفهم لمدة تفوق عشر سنوات و أن الطالبين لم يسبق لهم التصرف فيها و استبعدت عقد الكراء المدلى به باعتباره غير ملزم لغير عاقديه و قضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على اساس من القانون يحصنه وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة المحاكمة مركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : وقد وفاء نعيم ، محمد أسراج ، عبد الوهاب ومحضر المحامي العام السيد من نور الدين و بمساعدة كاتب الضبط السيدة ابتسام
المستشار المقرر
كاتب الضبط
الرئيس

.....
.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد3/1431 :

المؤرخ في 17-10-2018 :

ملف جنائي عدد :

2017/3/6/21974

2018-3-6-1431

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد النيابة العامة

أصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 17 أكتوبر2018 -

القرار الآتي نصه:

بين : ابتسام العسراوي نسخة خدمة بالشكر لا يسمح بتسليمها للقير يؤازرها الأستاذ من محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبين : النيابة العامة

بناء على طلب النقض المقدم من المسماة
---- بمقتضى تصريح أفضت به لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور بتاريخ 2017/7/26الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها في الملف الجنحي عدد 17/209 بتاريخ 2017/7/25 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببرائتها من جنحة الخيانة الزوجية وبعد التصدي الحكم عليها بأربعة أشهر حبسا نافذا وبأدائها تضامنا مع عبد العلي العوان تعويضا قدره 5.000 درهم للمطالب بالحق

المدني

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد اللطيف تجاني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا الثانية

نظرا العريضة النقض المدلى بها من طرف الطاعن التي جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للإجراءات المسطرة الجنائية المتمثل في مخالفة الفصل 56 من ق.م.ج لعدم معاينة ضابط الشرطة القضائية الذي حرر المحضر وقائع القضية في حالة تلبس، والمتخذة ثانيتهما من اعتبار المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تبادل القبلات يدخل في صميم الاعتراف القضائي، وهذا زيغ عن الصواب وعن تطبيق قواعد إثبات جريمة الخيانة الزوجية، مما يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أي أساس ويستوجب النقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له استندت عن صواب في إدانة الطاعنة من أجل جنحة الخيانة الزوجية إلى اعترافها في محضر الشرطة القضائية بتبادل القبل مع رجل أجنبي عنها، وهو فعل يشكل خيانة زوجية في حق زوجها، فهو خيانة لرابطة الزوجية والوفاء والثقة بين الزوجين وأن هذا الاعتراف ينزل منزلة الاعتراف الذي تتضمنه مكاتيب أو أوراق صادرة عنها، وبالتالي وسيلة إثبات قانونية طبقا المقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي، وتكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليمة والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

2

2018-3-6-143

.....

.....
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله
الفصل490
كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.
الفصل491
يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.
غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة.
الفصل492
تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.
فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.
ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل.
الفصل493
الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

---

---

.....

.....

"وحيث إن إحالة الطاعن على المحكمة في حالة اعتقال يخضع للسلطة التقديرية لسلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة كلما ارتأت أنه لا يتوفر على ضمانات الحضور وبالنظر لطبيعة الأفعال المنسوبة إليه. "

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/11/03 تحت عدد 3288 في الملف عدد 117495 .

) منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 5 ص 137 وما يليها(

.....

قرار المجلس الأعلى ) محكمة النقض ( عدد 7/135 الصادر بتاريخ 13/1/2010 في الملف الجنحي رقم: 10776/09

" حيث انه يلاحظ بعد تصفح أوراق محضر الضابطة القضائية بان الظنين قد ضبطت بحوزته اربع لفافات من مخدر الهروبين كما ضبطت بمنزله اربع غرامات من نفس المخدر وميزان يستعمل في وزنها

وحيث ان مشاهدة عناصر الضابطة القضائية للمتهم وهو يحمل المخدرات تعتبر من ابرز حالات التلبس واهمها وبالتالي يتيح لضابط الشرطة القضائية القاء القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنهما يبقى معه الدفع غير مؤسس ويتعين رده."

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

20

ان الغرفة الجنائية القسم العاشر
بمحكمة النقض في جلستها العلنية
أصدرت القرار الآتي نصه:

القرار عدد10/1617 :

المؤرخ في2022/7/21 :

ملف : جنحي

عدد2022/6801 :

عزيز الروى ضد المختار رحاني ومن معه

سعيد بنونة المحامية بهيئة فاس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالب

المختار رحاني ومن معه

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عزيز الروى بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 30 دجنبر 2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 21 دجنبر 2021 في القضية عدد 2021/2808/247 القاضي بعد النقض والإحالة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم نور الدين اليوسفي ثلثي مسؤولية والمتهم المختار رحاني ثلثها، والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني عزيز الروى وزكرياء الروى ونورد الدين اليوسفي تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه، مع الفوائد القانونية وإحلال شركتي التأمين سند والنقل محل مؤمنيهما في الأداء، وبرفض باقي الطلبات مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة نور الدين اليوسفي إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة المحامية بهيئة المحامين بفاس المقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، تحريف الوقائع، انعدام الأساس القانوني و تقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المدلى بها بعلة أنها تضمنت الدخل الخام وليس الصافي، وأنه بالرجوع الى وثائق النازلة يتبين أن الطاعن سبق له أن أدلى بشهادتين للأجر، الأولى مؤرخة في 2018/3/22 وتحمل عنوان :شهادة العمل والأجر وتتضمن أنه يتقاضى أجرا خاما شهريا قدره 4650,01 درهما، والثانية شهادة التصريح بالأجر الصافي صادرة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهي عبارة عن جدول الأجور التي حققها الطاعن فعلا خلال الشهور الواردة فيها، ومنها السنة السابقة لوقوع الحادثة حيث حقق الطاعن دخلا صافيا قدره 45248,22 درهما، وهي الشهادة التي استبعدتها المحكمة بعد النقض بعلة انها تضمنت الدخل الخام، في

حين أنها لا تتضمن أي عبارة او اشارة تفيد أن المبالغ الواردة بها تمثل الدخل الخل الخام، فتكون المحكمة بما عللت به قرارها جعلته عديم الأساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض.

بناء على المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار جهة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن القضية موضوع النازلة أحيلت من جديد على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بموجب قرار محكمة النقض عدد 10/581 وتاريخ 2021/4/1، الذي قضى بالنقض والإحالة بعلة أن شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي استبعدها القرار المنقوض نظامية وغير مخالفة لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالوثيقة الالكترونية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن نصت في تعليلات قرارها على اعتماد شهادة التصريح بالأجور المتعلقة بالطاعن في حساب التعويضات التي قضت بها لفائدته، فإنها لما انتهت في منطوق القرار إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المذكورة واعتمد الحد الأدنى للأجر في حساب التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن تكون قد تجاوزت قرار الإحالة وخرقت القانون مما يعرض قرارها للنقض.

وحيث إنه رعيا لمصلحة الأطراف وتوخيا لحسن سير العدالة، وطبقا لمقتضيات المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية يتعين إحالة القضية على محكمة أخرى
لأجل

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بصفرو في القضية عدد 2021/2808/247 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عزيز الروى، وبإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من جديد طبقا للقانون | وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع الاجبار في الادنى في حق من يجب .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين عبد الكبير سلامي مقررا ونادية بحضور الالم ر المحامي الـ وبمساهمة وراق و سيف الدين العصمي .و مونى البخاتي و الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة محمد

المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر

22-10-6-1617

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني :الإثبات بالكتابة

الفصل416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل417 -1

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل417 -2

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.
تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.
عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل417 -3

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.
يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

- 1 الورقة الرسمية

الفصل418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.
وتكون رسمية أيضا :

- 1 الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛
- 2 الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها .

الفصل419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.
إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.
ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها .وكل ما عدا

ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام .أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة" :شهادة الاستغفال " تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا أو استرعاء.

الفصل423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

---

---

.....

.....

Pourquoi devons-nous en finir avec le mariage des enfants ?

-

Il met en péril la santé et le bien-être des jeunes filles

-

Il les contraint à renoncer à leur éducation

-

Il les enferme dans le cercle vicieux de la pauvreté.

C’est pourquoi il faut agir

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/2/12002

019/458

2019-07-02

إن المحكمة لما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية الذي صرح فيه الطاعن بأن المشتكية زوجته، وأنه باتفاق مع عائلتها تم الإعداد لحفل الزفاف حضرته العائلة والأقارب، وتكلف والد المشتكية بكل مصاريف حفل الزفاف ولم يوثق عقد الزواج، لكون زوجته كانت قاصرة، وهو ما أكده الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة، وتعززه الصور الفوتوغرافية الملتقطة بمناسبة حفل الزفاف، التي لم تكن محل أي طعن من طرف الطاعن، واستخلصت من ذلك وجود الرضا بالزواج المتمثل في الإيجاب والقبول بين الطرفين، وقدرت في إطار سلطتها السبب المانع من توثيق الزواج في وقته أمام إثبات الزواج، وقضت بتأييد الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين المطلوبة والطاعن، فإنها عللت قرارها ولم تخرق حق الدفاع.

.....

قرار محكمة النقض عدد 643 صادر بتاريخ 12 :أبريل 2017 في الملف الجنائي عدد : 10162/6/3/2016

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 06/01/2016 :لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها أعلاه، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية عدد 49/15 :ع أ وتاريخ 04/01/2016 :القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه

ببراءة المطلوب (..) من جناية هتك عرض قاصر يقل عمرها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه افتضاض والخيانة الزوجية.

في الموضوع :في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، استند في ذلك على كونه مرتبطا بالمشتكية بعقد نكاح شرعي دون تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة ليكون بذلك قد خرق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

نظرا لمقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، لما استندت في ذلك على تمسك الأخير بارتباطه بالمشتكية بعقد نكاح شرعي، دون تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة بشأن الشروط الشكلية والموضوعية لعقد النكاح الشرعي طبقا للمادة 13 من مدونة الأسرة المحددة لها، يعرض قراراها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب :قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور في القضية عدد 49/2015 :ع أ وتاريخ 04/01/2016 :وإحالتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن القاصر (..) تقدمت رفقة والدتها بشكاية مفادها أن المتهم (..) "تقدم لخطبتها فوافقت وبعد مرور أسبوع أقاما حفل الزفاف بحضور العائلة والجيران

ومنحها مبلغ الصداق، وبعد انتهاء حفل الزفاف انتقلت للعيش رفقته وبعد مرور حوالي شهرين عن زواجها بلغ الأمر إلى زوجته الأولى التي قدمت الى المغرب فقام المتهم بإرجاعها إلى منزل والدها وبعد مدة عاد إلى أرض الوطن وأخذها للعيش معه من جديد، وبعد ذلك قدمت زوجته أيضا فأعادها إلى منزل والديها وأنها حينما طالبته بإبرام عقد الزواج أخبرها بأنه ليس في مقدوره ذلك لكون زوجته الأولى لم تمكنه من الإذن بالتعدد.”

وبعد انتهاء البحث أحيل المتهم على السيد الوكيل العام للملك فأكد أمامه تصريحاته التمهيدية، وأصدر الأخير قراره بالإحالة المباشرة على أنظار غرفة الجنايات، قصد محاكمته في حالة اعتقال من أجل جناية هتك عرض قاصرة تقل سنها عن 18 سنة دون عنف نتج عنه افتضاض وجنحة الخيانة الزوجية، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول : 484و 488و 491من القانون الجنائي.

تعليل الحكم المطعون فيه بالنقض:

القصد الجنائي غير متوفر لدى المتهم، بحكم أن نيته انصرفت عند معاشرته للمشتكية على أساس أنها زوجته الشرعية ولم تتجه نيته إلى هتك عرضها أو معاشرتها بطريقة غير شرعية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2017/3/6/22781

2019/1670

2019-10-30

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في نازلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل للطاعن لاحتجاجه بذلك طالما أنه لم يدع أن صدور القرار في جلسة سرية قد أضر بمصالحه، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني .لما كانت المحكمة ملزمة بالبت في إطار المتابعة المعروضة عليها، فإنه بالرجوع

إلى القرار المطعون فيه وباقي أوراق الملف يتبين أن الطاعن الحدث متابع كفاعل أصلي من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي، وأن القاصرة لم يتم متابعتها على ذمة هذه القضية لوفاتها، وأنه لا يوجد ضمن مقتضيات الفصل المذكور ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على الأحداث مرتكبي الأفعال موضوع المتابعة مع مراعاة وقائع كل قضية وظروفها، وبذلك يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني بهذا الشأن .لما ثبت من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف استنادا إلى اعترافه في سائر مراحل البحث والمحاكمة بممارسته الجنس على القاصرة في العديد من المناسبات وذلك برضاها واعتبارا للعلاقة العاطفية التي كانت تربطه بها، واستخلصت قناعتها من هذا الاعتراف بإدانة الطاعن من أجل الجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 484من القانون الجنائي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف:

9983/6/8/2017

1679/2017

26-10-2017

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانونا خاصا وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي

لانعدامه.

.....

قضاء محكمة النقض عدد77

صفحة367 :

القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2014 في الملف الجنائي عدد 2013/11/6/11025

قرارات الغرفة الجنائية

جنحة الفساد - الركن المادي - الأنثى قاصر.

إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في حدود هذا السن العلاقة الجنسية غير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2013/05/2 لدى كتابة

الضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بغرفتها الاستئنافية بتاريخ 2013/04/29 في القضية الجنحية عدد 2013/01 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهمة الحدثة أميمة) ق (من أجل جنحة الفساد بإيداعها بمركز حماية الطفولة بأكادير إلى حين بلوغها سن الرشد القانوني

صفحة367 :

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد1006

الصادر بتاريخ 16 يونيو2021

في الملف الجنائي عدد2019/3/6/20823

جريمة هتك عرض قاصر - علاقة غير شرعية لزوجة قاصر مع شخص راشد - تمتيعها بعذر صغر السن انسجاما مع اتفاقية 1989 حول حقوق الطفل.

تعتبر الزوجة القاصر التي ارتبطت مع شخص راشد بعلاقة غير شرعية، ضحية جريمة هتك عرض قاصر طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي، وتتمتع بعذر صغر السن وبحماية جنائية تناسب حالة الطفل القاصر، تنسجم مع التزامات المغرب الدولية بمقتضى اتفاقية 1989حول حقوق الطفل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم قدم من وكيل الملك الملك لدى لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/06/03 لدى كتابة السيد بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها في القضية عدد 2019/200001بتاريخ2019/05/23 ، والقاضي من براءة الحدث المطلوب من جنحة الخيانة الزوجية وإعطاء

بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من براءة الحدث المه القدوة السيئة للأبناء وتحميل الخزينة العامة الصالي سلطة القضائية

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية .في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد جانبت الصواب لما قضت ببراءة المطلوبة في النقض مما نسب إليها، معتبرة أن المتهمة الحدث ضحية لا تسري عليها مقتضيات الفصل 491 من القانون الجنائي، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 22 من مدونة

الأسرة نجدها تنص على أنه يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات والمقصود بهذه الآثار جميع ما يترتب عن عقد الزواج من آثار سواء منها المنصوص عليها في مدونة الأسرة أو تلك الواردة في قوانين أخرى بما فيها الآثار الجنائية، وبذلك يكون القرار المطعون فيه بقضائه على نحو المذكور أعلاه قد خرق مقتضيات الفصل 491 المذكور أعلاه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة

وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة الخيانة الزوجية وإعطاء القدوة السيئة، استندت في قضائها على أن هذه الأخيرة لا زالت قاصر غير مكتملة التمييز، وبالتالي تكون ضحية في العلاقة المذكورة في وقائع النازلة ومحمية قانونا وفق مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي ومن ثمة لا يمكن اعتبارها فاعلة أصلية في جنحة الخيانة الزوجية وإنما ضحية ما دام أنها لم تتجاوز من 18 سنه من عمرها .ومن جهة ثانية، فإن نشر صورة لبنت المطالب بالحق المدني لم يترتب عنه أي ضرر لكون هذه الأخيرة ما زالت صغيرة جدا حتى تدرك السلوكيات المحيطة بها، مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحة إعطاء القدوة السيئة غير قائمة الكون، أي المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما من

انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير من العرض عليها . وقائع وأدلة، وطبقت القانون تطبيقا سليما عندما اعتبرت أن القاصر لا يعتد بإرادته في العلاقات الجنسية مع الغير، ما دام أن المشرع اعتبره ضحية غير مكتمل التمييز وأضفى عليه حماية قانونية، واعتبر كل عبث بجسده ولو بإرادته يشكل حريمة هتك عرض قاصر وهو ما لا يمكن استبعاده بالتوسع في تفسير مقتضيات المادة 22 من مدونة الأسرة، والتي لئن منحت المتزوجين الأهلية في ممارسة الحقوق المدنية الناتجة عن الزواج، فإن الأمر لا يمتد إلى نسخ جميع المقتضيات القانونية الحمائية للقاصر في جرائم العرض بمجرد زواجه، والتي تهدف إلى ضمان الحماية المصلحة الفضلى للطفل القاصر، وهو ما ينسجم والتزامات المغرب الدولية بمقتضى الاتفاقية الأممية لسنة 1989 المتعلقة بحماية حقوق الطفل، المصادق عليها من طرفه والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد عللت

قرارها تعليلا كافيا وطبقت القانون تطبيقا سليما دون أن تخرق أي مقتضى قانوني، الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

بن حمو رئيسا والمستشارين رشيد وظيفي مقر را مصطفى تجيد ومحمد زحلول وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة،

الضبط السيد عزيز ايبورك.

2

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث :بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول :الجلسات

الفرع الأول :وسائل الإثبات

المادة286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده .

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

.....

قرار عدد 2669 مؤرخ في 24/12/2009 ملف جنائي رقم2514/6/03/2008

مجلة القضاء الجنائي عدد 2015 -2 ص164

المجلس الأعلى ) محكمة النقض (

... " و حيث عملا بمقتضيات المادة 288 ق.م.ج فإنه إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني فإن المحكمة تراعي ذلك. و طبقا للفصل 489 ق.ل.ع فإن بيع العقار لا ينعقد إلا كتابة.

و حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد المتعلق ببيع دار دون أن تتحقق من وجود عقد البيع طبقا للفصل 489 ق .ل.ع المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و يعرضه للنقض"...

.....

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 03/11/1993 الصفحة2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 10) 1414 سبتمبر (1993 بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الثامن

في فحص شرعية القرارات الإدارية

المادة44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و 9أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة

العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.
للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

.....

القرار عدد 3/1773 الصادر بتاريخ 2009/11/11 في الملف رقم07/17805

القاعدة:

لتقرير الإدانة من اجل جريمة عدم تنفيذ عقد يتعين على المحكمة ان تبين في تعليلها أنها تأكدت من وجود العقد وتوفر سائر أركان الجريمة وإلا كان قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة الكبيرة الحرشاوي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة ذ محمد برطيع بتاريخ 25-5-2007 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بني ملال الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف المشار اليها في القضية عدد 2762/2006 وتاريخ 16-05-07 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة عدم تنفيذ عقد بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم نافذين.

إن المجلــس/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد بن حم التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون..

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ محمد برطيع المحامي بهيئة المحامين ببني ملال والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ، والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإدانة الطاعنة من أجل عدم تنفيذ عقد استنادا إلى مجرد الالتزام ببيع قطعة أرضية يزعم المشتكي أنه صادر عنه رغم أن هذه الأخيرة تطعن فيه وفي البصمة المنسوبة اليها . فالوثيقة المذكورة لا ترقى إلى درجة الوعد بالبيع خلافا لمقتضيات الفصل 489من ق الالتزامات والعقود . وانه كان على المحكمة أن تطبق مقتضيات المادة 288 من

ق ج ، وذلك بتطبيق قواعد القانون المدني على النازلة وفضلا عن ذلك فإن جريمة عدم تنفيذ عقد تتطلب لثبوتها أن يكون هناك رفض لتنفيذ العقد أورد المبلغ المسبق وهو الشرط غير المتوفر في النازلة وبذلك فالقرار المطعون فيه لم يبرر العناصر التكوينية للجنحة المذكورة الأمر الذي يعتبر نقصانا في التعليل يوازي انعدامه ويوجب النقض.

حيث إنه عملا بمقتضيات المادتين 365 و 370 من ق ج فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية القانونية و إلا كان باطلا . وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى بإدانة الطاعنة من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد اقتصر في تعليل ما قضى به على القول بأنه" يؤخذ من تصريح الظنينة إنها تسلمت عربونا مقابل التزام بالبيع معلق على إنجازها الوثائق الخاصة بالعقار موضوع البيع . وأن قيامها ببيعه مجددا للغير بعد 15 سنة على الوعد بالبيع دليل على سوء نيتها "... دون أن تتحقق من وجود عقد البيع الذي لم يتم تنفيذه بدون عذر مشروع ودون بيان كافة العناصر التكوينية للجنحة المذكورة . الأمر الذي يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض.

.....

الغرفة الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....) جنائي ... إثبات.

بناء على الفصلين 289 و 290 من ق . م . ج.

لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه، و إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكورة.

248/1982

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ) محكمة النقض - ( الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص174

القرار248

الصادر بتاريخ 3 يونيو1982

ملف جنائي1270

جنائي ... إثبات.

بناء على الفصلين 289 و 290 من ق . م . ج . لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه، و إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك

قواعد القانون المذكورة.
و أن المحكمة لما اعتبرت شهادة الشهود لإثبات تسلم المتهم مبلغ 140.000 درهما الذي نازع فيه هذا الأخير لم تراع قواعد الإثبات المدنية و عرضت بذلك قرارها للنقض.
بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ابن السعيدي بتاريخ واحد و ثلاثي دجنبر 1980 لدى
كتابة ضبط محكمة الاستئناف بأكادير و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ خامس و عشري دجنبر 1980 في القضية عدد 6906 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه عليه بسنة واحدة حبسا نافذا و خمسمائة درهم (500) نافذة كذلك من أجل النصب مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية مؤجلة التنفيذ.
باسم جلالة الملك
إن المجلس ) محكمة النقض (
بعد المداولة طبقا للقانون،
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القواعد الجوهرية للمسطرة و خرق القانون الفصول 290-347-352 من قانون المسطرة الجنائية و 443 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن دفاع العارض أثار أمام محكمة الاستئناف أن شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف الضابطة القضائية لا يمكن اعتبارها لأنهم لم يؤدوا اليمين القانونية و لم يستمع إليهم من طرف المحكمة بالإضافة إلى أن مبلغ (140.000) مائة و أربعون ألف درهم لا يمكن إثباته.
بشهادة الشهود فاعتماد المحكمة على هذه الشهادة يعد خرقا للفصل 290 من
قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه إذا كان إثبات الجريمة يتوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فإن القاضي يراعي في ذلك قواعد القانون المذكور كما يعد خرقا للفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن الاتفاقات و الأفعال التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها (250) درهما لا يمكن إثباتها بشهادة الشهود و يلزم أن تحرر بشأنها حجة كتابية و يجعل القرار بالتالي منعدم التعليل مخالفا للفصلين 347-352 من قانون المسطرة الجنائية.
بناء على الفصلين 289 و 290 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى الفصل الأول لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه و بمقتضى الفصل الثاني إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه الذي ورد فيه قوله:
" حيث حضر الظنين أمام الهيئة الاستئنافية و أنكر أن يكون قد تسلم مــن المشتكي أي مبلغ مالي على أساس إقامة مشــروع بينـهما و أن الشـهود الذيـن شهدوا لفائدته هم من عائلته) أي المشتكي (و حيث إن إنكــار الظنـين تكذبـه تصريحات الشهود الخمسة المستمع إليهم من طرف النيابة العامة و كذا قــاضي التحقيق و الذين حضروا مع المشتكي و المشتكى به في بيت واحــد إلى أن سلم المشتكي إلى المشتكى به مبلغ 140.000.00 درهم على أساس قيام هــذا الأخـير بشراء ضيعة بناحية أكادير للاشتراك فيها – و حيث إن الظنين لم يعارض شهادة الشهود عندما عرضت عليه من طرف المحكمة بأية وسيلة أخرى يمكن الاعتمـاد عليها في استبعادها كوسيلة من وسائل الإثبات القانونية " أنه أي القرار المطعـون فيه لم يحترم مقتضيات الفصلين 289-290 من قانون المسطرة الجنائية المشــار إليهما إذا اعتمد شهادة شهود لم يحضروا أمام المحكمة لاثبــات واقعـة تسلم المتهم مبلغا ماليا يصل إلى 140.000درهم الشيء الذي ينازع فيه المتهم و ينكـره و كان يتعين على المحكمة – و الحالة عما ذكر أن تراعي قواعد الإثبات المــدني عملا بالفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية و بما أنها لم تفعل فقد عرضــت قرارها للنقض و الإبطال
لهذه الأسباب
و بصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها.
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة النازلة على محكمــة الاستئناف بمراكش لتبت فيها من جديد طبق القــانون و بـرد المبلـغ المـودع لصاحبه و بأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.
الرئيس : السيد محمد أمين الصنهاجي-المستشار المقرر : عبد العزيز بنونة
المحامي العام : السيد محمد بوشتى
المحامي : الأستاذ السعيدي حسن

.....

.....
التقرير السنوي2015
- تعرض على حكم غيابي - شرط التبليغ إلى المتعرض – حق شخصي - إمكانية التنازل عنه.
إن المادة 393 من ق.م.م وإن اشترطت لصحة التعرض على المقررات القضائية الغيابية في مادتي الجنح والجنايات أن يكون المقرر المتعرض عليه قد بلغ إلى المتعرض من قبل، إلا أنها جعلت من إجراء التبليغ المذكور حقا شخصيا لهذا الأخير وأعطته إمكانية التنازل عنه ليصح بذلك تعرضه ولو لم يتم التبليغ بصفة فعلية، ولم تحدد للتنازل شكلا معينا إذ يمكن

أن يكون صريحا مثلما يكون ضمنيا.
القرار عدد531 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد )
1479/6/10/2013)

.....
....

Mustafa Allaui 2 h

16 ·

[ octobre 2017-] .

LIBERTÉS FONDAMENTALES - DROITS DE L'HOMME Durée raisonnable d’une information judiciaire : l’État n’est pas responsable

Mots-clefs : Responsabilité de l’État, Fonctionnement défectueux du service de la justice, Information judiciaire, Durée, Délai raisonnable, Déni de justice, Appréciation, Méthode La longueur d’une procédure d’information judiciaire n’excède toutefois pas un délai raisonnable lorsque celle-ci est justifiée par le caractère exceptionnel du dossier au regard de son ampleur, de sa complexité et du nombre des parties concernées. Après le décès de deux clients morts à la suite d’une maladie causée par la consommation de viande dans un restaurant, le président d’une des filiales du groupe exploitant la chaîne de restaurants dans laquelle la viande avait été consommée avait d’abord été, en 2002, mis en examen, notamment pour homicide involontaire ; z sur l’origine, la qualité et la quantité de la viande ; violation d’une obligation de sécurité et mise en danger de la vie d’autrui, puis placé en détention provisoire et, enfin, mis sous contrôle judiciaire. Le juge d’instruction saisi de l’affaire avait délivré plusieurs commissions rogatoires, nationales et internationales. Après que sa mise en examen fut annulée par la chambre criminelle en 2003, le président de la filiale avait sollicité par requête, en 2013,

une disjonction et le règlement de l'information le concernant. Début 2016, le juge d'instruction avait rendu une ordonnance de non-lieu. Entre-temps, invoquant la durée excessive de la procédure engagée à son encontre, le président de la filiale assigna l'agent de justice d'État en réparation de ses préjudices sur le fondement de l'article L. 141-1 du Code de l'organisation judiciaire, lequel prévoit la possibilité d'engager la responsabilité de l'État en raison du fonctionnement défectueux du service public de la justice, notamment si la preuve d'un déni de justice peut être rapportée. En effet, dans le cas où le délai durant lequel une procédure a été menée est jugé abusivement long, cet abus est constitutif d'un déni de justice de la part du juge. La cour d'appel le débouta de ses demandes au motif que le litige, de dimension internationale, comportait des enjeux de santé publique, en présence d'un risque sérieux de fraude alimentaire lié à une violation de l'embargo sur la viande bovine en provenance du Royaume-Uni décrété en 1996, et que la complexité de l'affaire résultait également du nombre important des mis en examen et des témoins. Le délai entre la demande de disjonction présentée par le requérant et l'ordonnance de non-lieu rendue sur les réquisitions du procureur de la République était donc, selon les juges du fond, justifié par le caractère exceptionnel du dossier au regard de son ampleur, de sa complexité, et du nombre de parties concernées, en sorte que la durée de l'information judiciaire suivie contre le requérant n'avait pas excédé un délai raisonnable. Ce dernier forma un pourvoi contre cette décision, reprochant principalement à la cour d'appel d'avoir refusé de juger excessif le délai de la procédure poursuivie, d'autant qu'elle ne relevait pas de circonstances exceptionnelles qui auraient pu éventuellement justifier sa durée. Rejetant le pourvoi, la première chambre civile approuve les juges du fond d'avoir déduit de l'ensemble des circonstances entourant cette affaire que la durée de l'information judiciaire, compte tenu de son

ampleur, de sa complexité, du poids des enjeux et du nombre de parties concernées, n'avait pas excédé un délai raisonnable. La justice doit répondre à l'objectif du respect d'un délai raisonnable de la procédure. Énoncée à l'article 6, § 1 de la Convention européenne des droits de l'homme, l'exigence de célérité s'applique à toute procédure (civile, administrative ou pénale). Si sous l'influence directe de la jurisprudence européenne, le droit à être jugé dans un délai raisonnable a depuis longtemps été proclamé par des sources nationales (V. notam. CE, ass., 28 juill. 2002, Garde des Sceaux c/Magiera, n° 239575), l'intérêt de la décision rapportée tient moins au rappel de l'existence de ce droit fondamental qu'à celui, plus rarement effectué, du lien entre l'exigence d'un délai raisonnable de la procédure et l'interdiction du déni de justice. Si ce dernier s'entend non seulement du refus, que la loi proscrit au juge (C. civ., art. 4), de répondre aux requêtes ou du fait de négliger de juger les affaires en état de l'être, il vise également, plus largement, tout manquement de l'État à son devoir de protection juridictionnelle de l'individu (TGI Paris, 6 juill. 1994), devoir incluant celui, dû à tout justiciable, de voir traiter l'affaire dans laquelle il est attrait dans un délai raisonnable, faute de quoi l'État est susceptible d'engager sa responsabilité pour fonctionnement défectueux du service public de la justice. Ce lien est rendu d'autant plus étroit par la place croissante prise par la question du délai raisonnable de jugement, elle-même causée par celle du nombre des recours exercés. Il en est en effet résulté un engorgement du service public de la justice, en mal de moyens équivalents à la montée en masse du contentieux. Dès cet instant, la question du caractère raisonnable ou déraisonnable de la durée de la procédure s'est révélée cruciale, la célérité de la procédure devenant un objectif en soi. La longueur des délais est ainsi sanctionnée, faute de recours spécifique en cas de lenteur des voies judiciaires, au titre du déni de justice. Cela étant, si la méconnaissance du délai

raisonnable peut ouvrir droit à réparation, elle est sans incidence sur la validité des procédures, qui ne peuvent en aucun cas être annulées. Surtout, la difficulté réside dans l'appréciation du caractère raisonnable ou déraisonnable du délai mis par le juge à traiter une affaire. Sous cet angle, la décision rapportée présente un autre intérêt, celui de rappeler la méthode, classique, utilisée pour y procéder : celle du faisceau d'indices. Il ressort, en effet, de cette affaire que, conformément à la position européenne, le juge national ne tient pas tant compte de la longueur de la procédure précédant la décision finale pour apprécier son éventuel excès que 12

déni de justice. Cela étant, si la méconnaissance du délai raisonnable peut ouvrir droit à réparation, elle est

sans incidence sur la validité des procédures, qui ne peuvent en aucun cas être annulées. Surtout, la

difficulté réside dans l'appréciation du caractère raisonnable ou déraisonnable du délai mis par le juge à

traiter une affaire. Sous cet angle, la décision rapportée présente un autre intérêt, celui de rappeler la

méthode, classique, utilisée pour y procéder : celle du faisceau d'indices. Il ressort, en effet, de cette affaire

que, conformément à la position européenne, le juge national ne tient pas tant compte de la longueur de la

procédure précédant la décision finale pour apprécier son éventuel excès que de la légitimité des raisons

susceptibles de l'expliquer : parmi les indices utiles à la détermination du caractère raisonnable ou non du

délai de jugement contesté par l'une des parties au procès, la complexité de l'affaire, le comportement du

requérant et celui des autorités compétentes ainsi que l'enjeu du litige pour l'intéressé sont généralement

pris en compte (V. notam. CEDH 6 avr. 2000, Comingersoll SA c/ Portugal, n° 35382/97 § 19), dans la

mesure où ce qui est en cause n'est pas le temps lui-même, mais le temps passé hors du raisonnable.

Le délai raisonnable est donc l'expression de la recherche d'un équilibre entre deux exigences

complémentaires et dont le respect doit être identiquement recherché : la célérité de la procédure d'une

part, la bonne administration de la justice, d'autre part. C'est la raison pour laquelle le caractère raisonnable

du délai est apprécié eu égard aux circonstances de la cause, in concreto. Le délai ainsi toléré ne saurait être

identique dans tous les cas : la détermination d'une limite arithmétique, applicable à toutes les hypothèses,

n'a pas de sens. Le juge européen considère ainsi qu'il est impossible « de traduire cette notion en un

nombre fixe de jours, de semaines, de mois ou d'années ou en des durées variant suivant la gravité de

l'infraction » (CEDH 10 nov. 1969, Stögmüller c/ Autriche, n° 1602/62. V. cependant : CEDH 15 juill.

2003, ER c/ France, n° 50344/99 § 34, où la Cour a estimé « qu'une durée globale de dix ans, quatre mois et

douze jours est, en soi, excessive »). Il se pose donc, dans chaque cas, un problème d'appréciation qui

dépend des circonstances propres à l'espèce considérée. Autrement dit, l'ensemble des données et

circonstances entourant l'affaire à traiter peut justifier, ou non, le temps pris pour la traiter.

En l'espèce, toutes concouraient à légitimer sa longueur : la dimension internationale de l'affaire, l'enjeu de

santé publique qu'elle comportait, sa complexité technique, l'ampleur des investigations nécessaires

comme la multiplicité des parties qu'elle impliquait. Précisons enfin, concernant le calcul du délai, qu'en

matière civile, ce dernier court à partir de la date de la saisine du tribunal et prend fin à la date laquelle le

jugement est exécuté et qu'en matière pénale, il court à partir de la date où l'accusation a été porté et

prend fin à la date de la décision judiciaire définitive; il couvre toute la procédure, recours compris, et c'est

donc à la durée de la procédure prise dans son intégralité que la Cour se réfère (appréciation in globo, V.

par ex. Civ. 1re, 25 mars 2009, n° 07-17.575 et 07-17.576).

Civ. 1re, 13 sept. 2017, n° 16-22.673

Références

Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales du 4

novembre 1950

Article 6

-1- "

Droit à un procès équitable

Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement,

publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui

décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute

accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de

la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans

l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque

les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure

jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de

nature à porter atteinte aux intérêts de la justice

CE, ass., 28 juill. 2002, Garde des Sceaux c/Magiera, n° 239575 : Lebon, concl. F. Lamy; D. 2003. 23,

note V. Holderbach-Martin ; RFDA 2002. 756, concl. F. Lamy ; ibid. 2003. 85, étude J.

Andriantsimbazovina.

TGI Paris, 6 juill. 1994 : Gaz. Pal., 1994.2.589, note Petit.

CEDH 6 avr. 2000, Comingersoll SA c/ Portugal, n° 35382/97 : AJDA 2000. 526, chron. J.-F. Flauss.

CEDH 10 nov. 1969, Stögmüller c/ Autriche, n° 1602/62.

CEDH 15 juill. 2003, ER c/ France, n° 50344/99 : RTD civ. 2003. 691, obs. J. Hauser.

Civ. 1re, 25 mars 2009, n° 07-17.575 P et 07-17.576 P : D. 2009. 1022 ; RFDA 2009. 551, étude B.

Delaunay.

Auteur :M. H.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 10/474 : المؤرخ في 2020/3/5 ملف : جنحي عدد2019/6727 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

صندوق ضمان حوادث السير ضد عبد الصمد العصيوي

بتاريخ2020/3/5 :

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : صندوق ضمان حوادث السير

ينوب عنه الاستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : عبد الصمد العصيوي

20-10-6-474

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى الصريح اقضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتارة تاريخ 03 يناير 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 24 دجنبر 2018 في القضية عدد 18/2808/375 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاء في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسوؤلية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا موسى ادريس الفائدة المطالب بالحق المدني مصطفى بنغموش تعويضا مدنيا قدره 65868درهما والمطالب بالحق المدني عبد الصمد العضوي تعويضا مدنيا قدره 32800.41درهما مع الفوائد القانونية بحضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتحدة من انعدام الأساس القانوني وحرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه استجاب لدفع شركة التأمين سهام بالاستثناء من الضمان بعلة أنه لم يثبت أن سطح المركبة كان - مجهزا بحواجز، والحال أن العربة اداة الحادثة كانت تتوفر باعتبارها عربة مخصصة لنقل البضائع على حواجز وافية كما هو ثابت ذلك من خلال شهادة الفحص التقني والصور المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، وكذلك على باب خلفي كما صرح بذلك الراكب مصطفى بنغموش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثاره

الطاعن بهذا الخصوص واكتفت بتبني تعليل الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل ومخالفا للقانون مما يبرر نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة ." من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي لا يسوع الاتفاق على ما يخالفها، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع، إلا إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق، وكان عدد الأشخاص المنقولين : لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ولما كان ثابتا من وثائق الملف ومحضر الشرطة القضائية المنجز بمناسبة معاينة الحادثة، أن العربة المتسببة في وقوعها عبارة عن سيارة نوع هوندا مخصصة لنقل البضائع وأنها مجهزة بصندوق خلفي ذي حواف جانبية كما هو مبين ذلك من خلال شهادة الفحص التقني المتعلقة بها، وأن الحادثة وقعت في الوقت الذي كانت تنقل فيها السيارة المذكورة قطعا من الأثاث إلى جانب مجموعة من الركاب لا يفوق عددهم ما هو منصوص عليه قانونا، ولا دليل بالملف على أن الركاب كانوا محمولين على مستوى يفوق مستوى ارتفاع حواجز العربة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى التصريح بانعدام ضمان شركة التأمين وأشهد بحضور صندوق ضمن حوادث السير، وذلك بعلة أن عدد الأشخاص المنقولين يفوق العدد المنصوص عليه في الشروط الخاصة لعقد التأمين، وأن الملف خال مما يفيد كون العربة المذكورة مجهزة بحواجز، والحال ما سبق بيانه، لم تجعل لما قضت به أساسا

من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض .

وحيث أن مصلحة الأطراف تقتضي احالة القضية على محكمة اخرى طبقا للمادة 550 من

قانون المسطرة الجنائية

لأجله

وبصرف النظر عن مناقشة باقي المستدل به على النقض .قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2018 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتازة في القضية عدد 18/2808/375 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على الغرفة الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات

المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقررا و فاطمة بوخريس ونادية وراق و سيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

الرئيس

20-10-6-474

.....

محكمة النقض

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جناني عدد 26936/6/1/2021

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 مارس 2022 إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جناني عدد 26936/6/1/2021

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد محمد العمراني بن محمد

الأول

وبين محمد العمراني بن محمد

425-2022-1-6

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/09/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 02/09/2021 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المحكوم بعدم متابعة المطلوب في النقض محمد العمراني بن محمد بجناية هتك عرض قاصر بالعنف المؤدي للافتضاض والتغرير بقاصر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد العلام التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط

المتطلبة قانونا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون . ذلك ان قاضي التحقيق، ومعه الغرفة الجنحية مجانبا للصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه على مجرد انكاره للمنسوب اليه دون مناقشة وتعليل باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكية التمهيدية التي أكدتها بشكل تلقائي صريح وواضح والتي مفادها أن المتهم هو من خانها مع القاصر عزيزة اجبار ومعاشرته إياها دون ابرام عقد الزواج مما يشكل خيانة زوجية في حقها من جهة وهتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها وذلك بعد أن غرر بها وأوهمها الله غير متزوج بغيرها، ويبقى انكار المتهم الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية وتكذبه ظروف النازلة وملابستها والوثائق المدرجة بالملف فضلا

على عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وتمسكهما بإفادتهما في جميع مراحل البحث والمعززة بالصورة الشمسية للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى ثبوت الزوجية وهي قرينة إضافية قوية تؤكد ما نسب للمتهم.

ومن جهة أخرى أسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابه التهم المتابع بها دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم ، وتامر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المشتكية زوجة المتهم والضحية القاصر كشاهدتين ، واجراء المواجهة اللازمة عند الاقتضاء وبما انها لم تقم بذلك تكون قد تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمن بنفس القرار وباقي وثائق الملف مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب

في النقض استندت على إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وعلى خلو الملف من أي دليل اتهام ضده، دون الاستماع إلى المشتكية زوجة المطلوب حول إفادتها في الموضوع، ودون استدعاء القاصر المسماة عزيزة أجبار بصفة قانونية للاستماع إليها، مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرض النقض والإبطال

هذه الأسباب

قضت بنقض القضية ذات العدد 6 عن 1192/2021 بنقض وإبطال القرار الصادر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 1192/2021 في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور كور أعلاه بقاعة الجا الجلسات العادية بمحكمة النقض و به صدر ن السادة محمد بن حمو رئيسا، الكائنة بشارع الـ النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت . الهيئة الحاكمة متركبة من محمد بنحمو رئيسا و المستشارين محمد العلام - مقررا وبوشعيب بوطربوش والمصطفى المصطفى حميد وعبد الحق أبو الفراج ، أعضاء، وبمحضر محمد مساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

المحامية العامة السيدة وفاء زودي التي كانت تمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

.....